ورؤية البلد ثالثها وما بعده نية القصر اولا الصلوة والعلم
بجوازه ومجاوزة البلد او سور المختص به وعدم نية
اقامة او ايتمام في الصلوة وعدم ايتمام بمقيم او بمشكوك بعد
قيامه لثالثة فان نوى القصر اولا ولو ظنه مسافرا وشك
في نيته قصر ان قصر والقصر افضل من الاتمام ان كان السفر
ثلاث مراحل فما فوقها والا فالاتمام افضل غالبا ولها الجمع
يجوز للمسافر حيث يجوز له القصر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا في وقت احداهما شيت وكذا يجوز للمطر
في وقت الاولى فقط تختص بجماعة مصلى بعيد يتاذون
بالمطر في طريقه واختار بعض اصحابنا جوازه ايضا للمرض تقديما
وتاخيرا ويشترط لجمع التقديم في الكل الترتيب والولاء ونية الجمع
في الاولى وبقا السفر الى عقد الثانية وفي الجمع للمطر وجوده اول
كل منهما وعند سلام الاولى ولجمع التاخير حيث جاز كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر وبقا السفر
الى انتها الثانية وترك الجمع افضل من الجمع للاختلاف

## فصل

وثانيها صلوة الخوف وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار الشافعي منها صلوة عسفان وصلوة ذات الرقاع
وصلوة بطن نخل وذكر تعالى رابعها في القران وهو صلوة شدة
الخوف اما الاولى فهو ان يجعل الامام القوم صفين ويصلي بهم
فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد الحارسون
ولحقوه وسجد واسجد في الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
سجد وتشهد وسلم بالجميع وشرطها ان يكون العدو في جهة
القبلة ولا مانع من رؤيته وفي المسلمين كثرة واما الثانية فهي
ان يفرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو
ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه بالنية وتتم

وتقف



وتقف في وجهه وتجي تلك فيصلي بها ركعة ثانية ثم
تتم وتلحقه ويسلم بها وشرط اختيارها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة او فيها وهناك مانع من رؤيته فان كانت
رباعية صلى بكل فرقة ركعتين ولو فرقهم اربعا وصلى بكل
ركعة صح او مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وانتظاره الثانية في قيام الثالثة افضل من انتظاره في
التشهد واما الثالثة فهي ان يصلي الامام مرتين كل مرة
بفرقة والثانية له نافلة وذات الرقاع افضل من هذه وقد
عرفت شروط اختيارها واما الرابعة فمخصوصها انه اذا اشتد
الخوف صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا واعلا وكالخوف
في القتال الخوف من نحو سبع

## فرع

ادرج بعض اصحابنا في هذا الباب ذكر ما يحل استعماله من اللباس وما لا يحل
وملخصه انه يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما اكثره
حرير وزنا والمنسوج بذهب او فضة والمموه باحدهما ان يحصل
منه شي بعرضه على النار ويجوز للمحارب لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره
ومنسوج بهما اذا فاجاته الحرب ولم يجد سواه ويحل لبس
الحرير لحكة وقمل ونحوهما وفي الصلوة عند فقد غيره بل يجب
والباس الدابة جلدا نجسا غير جلد كلب الا لضرورة

## فصل

وثالثها القضا ويصح ارجاع هذا والذي يليه الى التتمات
وجملته ان قضا الفايت اما واجب وهو قضا الفرض واما
مندوب وهو قضا كل موقت ومعتاد من النفل ومحله عند
تذكر الفايت والقدرة على فعله ويجب المبادرة به في فرض فات
بلا عذر ويسن في غيره ويندب ترتيبه وتقديمه على حاضرة
لا يخاف فوتها ويجب في الفرض تقديم ما فات بلا عذر على ما فات
بعذر وعلى حاضرة اتسع وقتها

## فصل

ورابعها الاعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)